

A  
Distr.  
LIMITED

A/C.3/50/L.58  
5 December 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
اللجنة الثالثة  
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثليين الخاصين

الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا،  
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية،  
الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

### حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة

إذ تهتمي بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والمعاهدين  
الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>،  
واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٤٤/٤٥، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تذكر بالتزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بالتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد وتعذيبهم، على النحو الوارد وصفه في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو إعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعصب الديني،

وإذ ترحب بالتقدير المؤقت الثالث وهو آخر التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان<sup>(٦)</sup>، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار حكومة السودان في قصفها الجوي العشوائي والمتعمد للأهداف المدنية في جنوب السودان، في انتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي، مما يزيد من معاناة السكان المدنيين ويسفر عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين ومن فيهم عمال الإغاثة،

وإذ يقلقها بالقلق استمرار وجود عراقيل أمام حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية مما يمثل تهديداً للحياة البشرية وإساءة لكرامة الإنسان،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يؤدي الحوار المتواصل بين حكومة السودان والأطراف الأخرى والحكومات المانحة، وعملية شريان الحياة للسودان، والوكالات الطوعية الخاصة الدولية إلى تحسين التعاون لإيصال المعونة الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم في حاجة إليها.

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات E/1995/23 و Corr.1 و (2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) A/50/569 المرفق.

وإذ يشير جز عها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان بمن في ذلك أفراد الأقليات الذين أجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدة الفوثية والحماية،

وإذ يشير جز عها أيضا النزوح الجماعي لللاجئين إلى البلدان المجاورة، إذ تدرك العبء الذي يلقيه هذا على كاهل تلك البلدان، إذ تعرب مع ذلك عن تقديرها للجهود التي تبذلها البلدان المضيفة والمجتمع الدولي لمساعدة اللاجئين،

وإذ يقللها بالقلق استنتاج المقرر الخاص، الذي ورد أيضا في تقاريره السابقة، أن عملاً الحكومة مازالوا يرتكبون انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، فضلاً عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى أطراف النزاع الدائر في جنوب السودان خلاف حكومة السودان، بما في ذلك أعمال القتل التي تقع خارج النطاق القضائي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاختطاف، والرق، والتعذيب المنظم والاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق للمشتبه فيهم من الخصوم السياسيين<sup>(7)</sup>.

وإذ يشير جز عها استمرار قعود السلطات السودانية عن التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي استرعى إليها انتباها في السنوات الماضية.

وفد جز عت شديدا لأنه ترد، منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، تقارير متزايدة من مصادر عديدة متنوعة تشير إلى أن الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ضد السكان المحليين في منطقة جبال النوبة قد اشتدت،

وإذ تشعر بالقلق إزاء أبناء الاضطهاد الديني في مناطق النزاع الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، والتمييز القائم على أساس الدين في توفير المأوى والإغاثة،

وإذ يساورها بالقلق إزاء استنتاج المقرر الخاص أن اختطاف الأشخاص، الذي يشمل أساسا النساء والأطفال ممن ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية من جنوب السودان وجبال النوبة ومنطقة جبال الأنقسنا، واتخاذهم بضاعة في تجارة الرقيق وإخضاعهم للعبودية والسخرة تحدث بعلم حكومة السودان<sup>(8)</sup>،

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مشكلة القصر غير المصحوبين بذويهم وتجنيد جميع الأطراف للأطفال رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسة، على النحو الوارد وصفه في تقرير المقرر الخاص،

وإذ تعترف بأن السودان ظل يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين من عدة بلدان مجاورة طيلة العقود الثلاثة الماضية،

وإذ ترحب بإفراج حكومة السودان في آب/أغسطس ١٩٩٥ عن بعض السجناء السياسيين، وإذ تحيط علما بإعلان الحكومة مؤخرا أنها تعزم تنظيم انتخابات نزيهة حرة مفتوحة في عام ١٩٩٦

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى ل توفير الإغاثة السودانية للسودانيين المحاججين إليها،

وإذ ترحب بالحوار والاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان بهدف إقامة علاقة أكثر توازناً بين حكومة السودان ومجموعات الأقلية الدينية.

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق المستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك عمليات القتل بدون محاكمة وحالات الإعدام بإجراءات موجزة؛ وعمليات الاحتجاز دون التقييد بالإجراءات القانونية؛ وإجبار الأشخاص على التشرد؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والتعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية غير العادلة؛ والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة؛ والحرمان من حريات التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي؛

٢ - تحث حكومة السودان على أن تتحقق بدون تأخير في حالات الرق وال العبودية وتجارة الرقيق والسخرة والممارسات الشبيهة بذلك التي يسترعاها إليها انتباها وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالتقدير المؤقت للمقرر الخاص؛

٤ - ترحب بتوصية المقرر الخاص بوزع مراقبين لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن في الواقع التي من شأنها أن تسهل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والتثبت المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في السودان<sup>(٤)</sup>؛

---

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢ (ي).

٥ - تطلب الى حكومة السودان التقيد بالصكوك الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان التي يكون السودان طرفا فيها ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المنقحة<sup>(١٠)</sup>، والاتفاقية التكميلية للغاء الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق<sup>(١١)</sup>، وتنفيذ هذه الصكوك الذي هو طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٦ - تحث حكومة السودان على أن توقف فورا جميع الغارات الجوية على الأهداف المدنية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

٧ - تطلب الى جميع أطراف القتال الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٢)</sup>، وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧<sup>(١٣)</sup> ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات الإثنية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمؤتمرين على السواء للألغام البرية؛

٨ - تطلب مرة أخرى الى حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدة الإنسانية الى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان، وخاصة عملية شريان الحياة للسودان، لإيصال المساعدة الإنسانية الى جميع الأشخاص المحتجزين اليها؛

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، العدد ٢٨٦١.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- ٩ - تكرر طلبها الى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدموهم منظمات إغاثة أجنبية وحكومات أجنبية؛
- ١٠ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛
- ١١ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛
- ١٢ - تعرب عن استيائها لاستمرار حكومة السودان في رفض التعاون بأي شكل من الأشكال مع المقرر الخاص، وللتهديدات غير المقبولة الموجهة ضده شخصيا؛
- ١٣ - تطلب الى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تساعده في الاضطلاع بولايته، وأن تتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع الخطوات الالزمة لكتالء اللقاء الحر وغير المحدود للمقرر الخاص مع أي شخص في السودان يرغب في مقابلته دون أي تهديد أو انتقام؛
- ١٤ - تدعو المقررین الخاصین للجنة حقوق الإنسان المعنیین بالتعصب الديني وبحریة التعبیر الى التشاور مع المقرر الخاص المعنی بحالة حقوق الإنسان في السودان، والى النظر في الحالة في السودان وتقديم تقریر عنها، وتطلب الى حکومة السودان أن تتعاون معهم تعاونا كاملا بما في ذلك دعوتهم الى زیارة السودان؛
- ١٥ - توصیی بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان والمساعی الإقليمیة لوقف القتال والمعاناة البشریة في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان الى أن تولي في دورتها الثانية والخمسين اهتماما عاجلا لحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- ١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.
- — — — —